

الأبعاد السياسية لإشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

أ.م.د. راسم مسير جاسم^(*)

أ.م.د. اسامة مرتضى باقر^(**)

ملخص البحث:

يتطرق البحث لإشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول، وما هي الشروط والظروف التي تمتد فيها سلطة المحكمة الجنائية الدولية للنظر في القضايا التي تحصل داخل الحدود الوطنية للدول، وما يثار من إشكاليات بخصوص الاختصاصين المكاني والزمني الى جانب سلامة القضاء الوطني للدول وعدم تأثره بالاحداث والتطورات السياسية والامنية في أي بلد من بلدان العالم الامر الذي يدفع القضاء الدولي لان يكمل اختصاصه مع القضاء الوطني في تحقيق العدالة والاقتصاص من الجناة وانصاف المتضررين.

المقدمة

تعد المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها بذلك أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل

الوطني

المآل الأخير، فالمسؤولية الأولية تتجه الى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة. فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي أشد الجرائم خطورة بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

أن الهدف من الدراسة بيان العلاقة التكاملية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، وما اذا كانت هناك ابعاد سياسية تحدد متى يتكامل القضاء الدولي مع القضاء الوطني تبعاً لكل حالة او دولة.

يسعى البحث لإثبات فرضية تقضي بأنه على الرغم من ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مكملاً للقضاء الوطني في حالتيهما عند انهيار النظام القضائي الوطني، والثانية عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الثلاث الموجودة حالياً في اختصاص المحكمة الا ان الاعتبارات السياسية غالباً ما تدخل في تسييس المحكمة الجنائية الدولية وفي بعض الاحيان تتأثر في المناخ العام (السياسي) والظرفية الراهنة التي تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية لحالة دون غيرها من عشرات الحالات الموجودة في المنظومة الدولية.

هيكلية الدراسة:

المحور الأول/ المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاص .

المحور الثاني / مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحور الثالث/ العلاقة التكاملية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني.

المحور الرابع/ الإشكالية السياسية للعلاقة بين القضائيين الدولي والوطني.

المحور الأول/ المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاص

الوطني

أن الصفة الدولية للمحكمة الجنائية هو العنصر الجوهرى الأول لقيام المنظمة الدولية، ويقصد به تأسيس أو إنشاء المنظمة من قبل الكيانات تتمتع بوصف الدول ويشترط فيها أن تكون تامة السيادة وتكون كل دولة عضواً في المنظمة وتختار من يمثلها فيها، ويتم تأسيس المنظمة عن طريق معاهدة دولية متعددة الأطراف يخضع إبرامها لنفس الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بالمعاهدة الدولية، ويطلق على هذه المعاهدة مسميات عديدة منها (الميثاق، العهد، الدستور، النظام الأساسي... الخ) وتحدد المعاهدة أهداف المنظمة واختصاصاتها وأجهزتها، يتم وضعها بواسطة مؤتمر دولي يضم ممثلي حكومات الدول المشاركة، وهي تعبر عن الموافقة الاختيارية للدول المكونة للمنظمة وهذه الموافقة أو الإرادة الجماعية أمر لازم لقيامها، وتكتسب المنظمة الصفة الدولية مهما كان عدد الدول الأعضاء فيها، فهي أداة وتنسيق بين هذه الدول لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وبالتالي فهي منظمات بين الدول وليست كيانات فوقها¹.

ووفقاً للتحليل السابق يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة تاريخية مهمة في مجال القانون الدولي الجنائي، وقد أثمرت جهود الأمم المتحدة في نهاية المطاف، بعد رحلة طويلة في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة على عقد مؤتمر للدبلوماسيين في عام 1998 لتبني اتفاقية دولية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، حيث تقرر عقده في إيطاليا، وقد شارك في أعمال المؤتمر الذي عقد في 15 حزيران و 7 تموز عام 1998 مثلوا أكثر من 160 دولة كما شاركت العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية²، وقد صوت لصالح هذا النظام بعد مناقشات مضمينة بين 120 دولة، واعترضت عليه سبع دول، وامتنع عن التصويت عليه 21 دولة³.

الوطني

ويعتبر وجود محكمة دائمة ذات صلاحية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الكبرى، التي تهز المجتمع الدولي وتخل بالسلم العالمي، أكثر فاعلية وكفاءة وملائمة. فهذه المحكمة أكثر سرعة في اتخاذ القرارات، ولاستمرارية ووجودها وفعاليتها كقوة ردعية بالنسبة الى مجرمي الحرب المحتملين، لا يوفرها احتمال إقامة محاكم خاصة، كل ذلك سرع في العمل على إقرار اتفاقية روما المنشئة لمحكمة الجنايات الدولية.

وفي السابع عشر من تموز يوليو 1998، وقعت 120 دولة بالأحرف الأولى في روما على الاتفاقية، وقد أصبحت نافذة المفعول في الأول من تموز 2002 بعد أن جرى إبرامها من قبل 60 دولة موقعة عملاً بما نصت عليه الاتفاقية.⁴

اختصاصات المحكمة الجنائية

يقصد بالاختصاص بصورة عامة، أهلية السلطات للقيام بإعمال معينة ومثلما يتحدد القضاء الوطني باختصاصات معينة كذلك القضاء الدولي، سواء كان مدنياً أم جنائياً وهو بالنسبة للقضاء الجنائي أهلية المحكمة لرؤية الدعوى الجنائية والفصل فيها.⁵

ويحدد الاختصاص نطاق أعمال المحكمة القانوني، من حيث الزمان (الاختصاص الزماني) والمكان (الاختصاص الإقليمي) والموضوع (الاختصاص الموضوعي) ويشكل حجر الزاوية الذي تبنى على أساسه المحكمة الجنائية الدولية.

1_ الاختصاص الزماني:

نصت المادة (11) الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه ((ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي)).

الوطني

هذا لا يعني أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخولها النظام الأساسي حيز التنفيذ، أي أنه لا اختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت قبل بدء النظام الأساسي.

كما تنص الفقرة (2) من المادة نفسها على أنه ((إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة)).

فالنظام الأساسي للمحكمة اخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، أي أن القانون يطبق بأثر فوري ومباشر ولا يترد الى الماضي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه، وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة من دون خوف من العودة الى الماضي وأثاره البحث في الجرائم التي تكون الدولة التي قد ارتكبتها في الماضي.

ويكن القول: إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط.

2_ الاختصاص المكاني (الإقليمي):

يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ رسخ في القوانين الداخلية والدولية هو سيادة الدولة على أراضيها ويقف الاختصاص الإقليمي مستقلاً نافذاً أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة صالحة تنظر في قضايا جرائم المادة (5)، عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف سواء كان المعتدي تابعاً لدولة طرف أم لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافق دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف.⁶

الوطني

3_ الاختصاص النوعي أو الموضوعي:

حددت المادة 5 من النظام الأساس للمحكمة الجرائم التي تدخل في

اختصاص المحكمة فنصت على ما يلي:⁷

أ_ يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام

المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساس اختصاص النظر

في الجرائم الآتية:ـ

ـ جرائم الإبادة الجماعية.

ـ الجرائم ضد الإنسانية.

ـ جرائم الحرب.

ـ جريمة العدوان.

ب_ تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا

الشأن ووفقاً للمادتين (121، 123) يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي

بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن

يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد بين النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بصورة واضحة ومحددة

الجرائم السابقة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فالمادة السادسة تطرقت

الى تعريف جريمة الإبادة الجماعية وبينت المادة السابعة الأفعال التي تشكل

جرائم ضد الإنسانية، مثل القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، أبعاد السكان، والنقل

القسري للسكان، والتعذيب أما المادة الثامنة من النظام عالجت اختصاص

المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب خاصة اذا ما ارتكبت تلك الجرائم في إطار

خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم وقد

حددت هذه المادة مفهوم جرائم الحرب، والتي تشمل الانتهاكات الجسيمة

لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اب 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى

الوطني

للقوانين والأعراف على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وهذه الانتهاكات موضحة بشكل كامل في المادة الثامنة من النظام.

4_ الاختصاص الشخصي:

هذه النقطة تثير التساؤل الآتي ما مدى مسؤولية الدولة الجنائية أمام المحكمة أم المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين. حيث تشير المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى أن اختصاص المحكمة يثبت بحق الأشخاص الطبيعيين فقط أو الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفة فردية، ومن ثم يبعد النظام الأساسي من اختصاصه الدول والمنظمات الدولية، إذ لم تحظ فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية بالقبول حتى الآن، مع ملاحظة أن المسؤولية المدنية للشخص المعنوي وبصفة خاصة الدول والمنظمات حيث تلتزم كل منها بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلهما متى تثبت مسؤوليتهما.

ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه متى أصبحت الدولة طرفاً في اتفاقية إنشاء المحكمة فإنها تقبل اختصاص المحكمة على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي وتكون ملزمة بالتعاون الكامل مع المحكمة وتقديم من تطلبه المحكمة من أشخاص موجودين في إقليم تلك الدولة سواء كان من رعاياها أم من رعايا دولة أخرى.⁸ المحور الثاني/ مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

أن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يعد الحجر الأساس في نظام المحكمة ذلك أنه لا يعد بديلاً من الاختصاص القضاء الوطني، وقد ورد مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في عدة مواضع في نظامها

الوطني

الأساسي فقد ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي، أي أن الأولوية للاختصاص الوطني في ما قد يعرض من جرائم توصف بأنها دولية.

والهدف الأساسي من مبدأ الاختصاص التكميلي هو الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن هذه الجرائم تشكل خطورة في نظر المجتمع الدولي، وهذا ما نصت عليه صراحة كل من الفقرتين الرابعة والخامسة في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة "إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب" وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي إما الفقرة الخامسة من الديباجة فقد ذكرت أن الدول الأعضاء فقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعليها الإسهام بالتالي في قمع هذه الجرائم.

ويجد مبدأ الاختصاص التكميلي في مجال تطبيقه عندما تصبح لكل من المحكمة الجنائية والقضاء الجنائي الوطني القدرة على محاكمة مرتكبي الجريمة ذاتها المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁹

المحور الثالث/ العلاقة التكاملية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني.

أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تفعيلها في حال إيقاف الأنظمة القضائية الوطنية في اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية للجرائم المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي، ولذلك تبنا واضعي النظام الأساسي مبدأ التكامل الذي أعطى الولاية القضائية

الوطني

الوطنية على ولاية المحكمة في نظر الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاصها.¹⁰

حيث حددت المحكمة في ديباجتها طبيعة العلاقة بينها وبين القضاء الجنائي الوطني إذ أكدت الفقرة العاشرة من الديباجة أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ومن ثم جاءت المادة الاولى المنشأة للمحكمة لتعمم ما جاء في ديباجتها بنصها على أن تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها ازاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار اليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لهذا النظام الأساسي. يستخلص من النص السابق أن الاختصاص بالمعاقبة، على أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ينعقد بالأصل للقضاء الوطني، الا أنه وعلى الرغم من تأكيد ولاية القضاء الوطني التي يجب أن تنعقد في الأصل التي ورد ذكرها في الديباجة وتم التأكيد عليها في المادة الاولى في النظام الأساسي، أتت المادة العاشرة السابقة المتعلقة بالمقبولية لنص على أن:

1_ تقرر المحكمة أن الدعوة مقبولة في حالة¹¹:

أ_ اذا كانت تجري لتحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن هذه الدولة لا ترغب في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك .

ب_ اذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

الوطني

جـ- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يجوز للمحكمة إجراء المحاكمة طبقاً للفقرة (3) من المادة (20).

د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر لتحديد عدم الرغبة في دعوة معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي.

ويمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء المادتين (1، 17).

وعلى الرغم من أن الاختصاص الجنائي الوطني دائماً يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط المادة (17)، وهما الأولى عند انهيار النظام القضائي الوطني، والثانية عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الثلاث الموجودة حالياً في اختصاص المحكمة أو بمعاينة أولئك الذين أدينوا، والجدير بالذكر أن المعايير اللازمة لتحديد انطباق اختصاص المحكمة الجنائية المذكورة في المادتين (17، 18) من النظام الأساسي، وتظهر قواعد أسبقية نظام القضاء الوطني على التكامل الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في نصوص أخرى من النظام الأساسي ربما أكثر هذه القواعد وضوحاً هي تلك الواردة في نصوص النظام الأساسي الباب التاسع والذي ينص على قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض وتسليم المشتبه فيهم وحماية الأدلة، بالإضافة إلى تلك القواعد فضمانات العدالة الثابتة بالنسبة لتحقيقات وقرارات الإحالة الصادرة من المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية

الوطني

المادة (15) الفقرة (4) تنص على ضرورة الحصول على إذن مسبق من دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة قبل بدء المدعي العام للتحقيقات من تلقاء نفسه على خلاف بين ما إذا كانت الحالة محالة من دولة عضو ام مجلس الأمن المادة (15).¹²

المحور الرابع / الإشكالية السياسية للعلاقة بين القضاة بين الدولي والوطني.
لقد أدى نمو وتطور القانون الدولي من جهة، وكذلك النمو الهائل للاعتماد المتبادل بين الدول في شتى المجالات الى زيادة التشابك ما بين الدولة والمجتمع الدولي، وهو ما يطرح إشكالية العلاقة ما بين النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الذي يحكم المجتمع الدولي ككل، ويزيد من أهمية ضبط تلك الإشكالية من الناحية العملية التنازع في الاختصاصات بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.

وتعد مسألة العلاقة بين القانون الدولي (international law) والقانون الداخلي (domestic law) من بين أكبر النقاشات التي شهدتها حقل البحث في القانون الدولي في القرن الماضي، وحسب جل الباحثين يبدو أنه لا يوجد اتفاق حول إمكانية تقديم إجابة واحدة مختصرة وعالمية حول هذه المسألة، ومن أجل فهم الجدل القائم لابد من عرض المواقف النظرية حول الموضوع.

— نظرية وحدة القانونين

ترتبط نظرية وحدة القانونين بالمدرسة الوضعية الحديثة (الموضوعية) في تفسير ما يتمتع به القانون الدولي من صفة الالتزام، وهذه النظرية قد عرضت بأسلوبين الفقيه الفرنسي جورج سل، وذلك من وجهة نظر المدرسة الاجتماعية، كما قام فقهاء المدرسة النمساوية بزعامة كلسن عن طريق النظرية البحتة للقانون وتنظر الى القانون الدولي والقوانين الداخلية على أنها نظام قانوني واحد بفرعين

الوطني

أحدهما دولي والآخر داخلي ومن ثم هنالك إمكانية للتعارض والتنازع ما بين القواعد القانونية الداخلية والدولية، هذا التنازع ما يؤدي الى إثارة مسألة علو أحدهما على الآخر، وهنا يظهر خلاف بين أنصار نظرية الوحدة الى اتجاهين، اتجاه يقول بوحدة القانونين مع علو القانون الدولي اما الاتجاه الثاني فيقول بالوحدة مع علو القانون الداخلي.

يقول شارل روسو أن النظام التسلسلي للقواعد يتعلق بنقطة الانطلاق التي اختارها كلس فهو يعتبر من الناحية العلمية أن النظامين اللذان ينشآن عن الوحدة هما معقولان ومقبولان بالنسبة لذاتهما إذ أن قاعدة معينة يمكن اختبارها كنقطة انطلاق للنظام القانوني الشامل، ودفاع كلس عن أولوية القانون الدولي وتفوقه كان بالأساس بداع عملي مجرد عن العلمية، أي أنه لا يتفق مع النظرية البحتة للقانون التي مؤداها أن صحة القوانين تجد سندها في الارتكاز على قانون سابق والاتفاق معه، وبما أن القوانين الداخلية تعد أسبق في النشوء من القانون الدولي سيكون هذا الأخير تابعاً لها حسب منطق النظرية التي يدافع عنها كلس نفسه، وهذا ما سيؤدي الى تجزئة القانون الدولي ومن ثم الى رفضه وهو أمر أنكره عليه من كونز وفردوس اللذان ينشقان عنه وعن هذه النقطة الأساسية¹³

النظرية الثنائية

يرى أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم شتروب تريبل وأنزيلوني وموريللي، أن القانون الداخلي مستقل تماماً عن القانون الدولي والعكس صحيح، فالقانونان نظامان متساويان، مستقل أحدهما عن الآخر تمام الاستقلال. تقوم النظرية الثنائية حسب أنصارها على الحجج الآتية¹⁴:

1. القانون الداخلي قانون خضوع: وهو صادر عن السلطة

الحاكمة في الدولة ليطبق داخل إقليمها، بينما القانون الدولي قانون

الوطني

تنسيق وتعاون بين الدول المتساوية في السيادة فهو يقوم على الرضا من جانب المخاطبين بأحكامه الذين هم في الوقت ذاته واضعو تلك الأحكام.

2. اختلاف المخاطبين فبينما تخاطب قواعد القانون الداخلي الأفراد والسلطات المختلفة في داخل الدولة، تخاطب قواعد القانون الدولي الى جانب الدول المنظمات الدولية.

3. اختلاف بنية القانونين: بينما يشتمل البيان القانوني الداخلي على هيئات قضائية تطبق لأحكام القانون وتفسرها وتفرض الجزاء على المخالفين لها، وسلطة تنفيذية تكفل التنفيذ لأحكام القضاء بالقوة الجبرية عند الضرورة وسلطة تشريعية تسن القوانين وكل هذا في إطار مبدأ توازن السلطات والفصل بينهما، فأن النظام القانوني الدولي يتميز بأنه يتوافر على هيئات لا تزال ضعيفة وغير متماثلة مع الهيئات التابعة للنظام القانوني الداخلي من جهة ثانية.

4. اختلاف في جوهر القانونين: فالقانون الوطني ينبع من عادات نشأت في أراضي الدولة، ومن قوانين سنتها السلطة التشريعية في تلك الدولة، بينما ينبع القانون الدولي من العادات في أسرة المجتمع الدولي ومن معاهدات معقودة بين أشخاص القانون الدولي ويترتب على هذا الأمر أن مسألة التنفيذ تطرح في القانون الدولي أكثر مما هي مطروحة في القانون الداخلي.

5. مجال التطبيق: بالنسبة لمجال تطبيق كل منهما، فمجال القانوني الداخلي هو النطاق الإقليمي للدولة باستثناء الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، أما مجال تطبيق القانون الدولي فيشمل الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى.

الوطني

6. سريان القواعد الداخلية المعتبرة غير شرعية على الصعيد

الدولي: إذ أن الشرائع القومية تحافظ على قوتها الإلزامية في الأنظمة

الداخلية، بينما تكون متعارضة مع قواعد القانون الدولي.

ومن النصوص القانونية الدولية التي تدعم هذه النظرية نص المادة (

15) الفقرة (8) من عهد عصبة الأمم الذي يفيد أن لكل دولة مجالاً محفوظاً

ونطاقاً خاصاً للاختصاص الداخلي البحت، وكذلك معهد القانون الدولي للنطاق

المحفوظ للدولة سنة 1954 بأنه المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاطات

الدول واختصاصاتها محكومة بقواعد القانون الدولي، كما نصت الفقرة السابعة

من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لا يوجد في الميثاق ما يسوغ

التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.¹⁵

فالقانون الدولي الخاص هو ذلك النوع من العلاقات ذات الطابع

الدولي، حيث تمر هذه العلاقات بعدة مراحل تبدأ بالتمهيد لها بمعرفة جنسية

الأشخاص ومركز الأجانب منهم ثم تمتد لتحديد القواعد القانونية التي تنطبق

بشأنها، مما يستوجب حل مشكلة تنازع القوانين، وأخيراً حمايتها عن طريق

القضاء ووفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام في شأنها أو

بيان أثارها.¹⁶

لقد كان التصور الأقرب والأبسط بالنسبة للشارع القول أن كل دولة

تطبق فوق ترابها قانونها الداخلي على الوطنيين والأجانب ولا تعترف إلا

باختصاص محاكمها متى كان في العلاقة عنصر يعود إليها وذلك سنداً لمبدأ

إقليمية القوانين على أطلاقه والذي يكفل حسم كل نزاع، وقد كان هذا هو

الوضع القائم في أيام الرومان بوجود القانون المسمى بقانون الشعوب الذي كان

علاقات الأجانب فيما بينهم¹⁷.

الوطني

ونزولاً عند حكم الضرورات العملية المتولدة من العلاقات أو الحالات الخاصة الدولية، تواتر الدول التشريعات متأثرة بتطور الآراء الفقهية على إتباع وسيلة جديدة غير معتادة يسمح بمقتضاها بتطبيق القوانين الأجنبية في حدود استثنائية معينة، وهذا ما شكل خروجاً ملفتاً وأن كان ضيقاً من مبدأ إقليمية القوانين والأخذ استثنائياً بمبدأ شخصية القوانين. لذلك أستقر اتفاق الدول التي تؤلف المجتمع الدولي على أن كل دولة تقبل بفتح الباب بنسب متفاوتة أمام القانون الأجنبي ليطبق فوق إقليمها أي أمام محاكمها دون أن تكون ملزمة بذلك قانونياً بل لأن هناك اعتبارات معنوية واقتصادية تقضي بذلك.

وهكذا أصبح القانون الدولي الخاص يقوم على مبدأ مسلم به مقدماً ويرجع الى القرن الثالث عشر وهو القبول بتطبيق القانون الأجنبي وهذا ما أدى الى بلورة علم جديد يقوم عليه القانون الدولي الخاص وهو "تنازع القوانين" الذي لا يزال لحد الان يشكل موضوعه الأساس، والتمييز بين الحالات التي يطبق فيها القانون الوطني والحالات التي يطبق فيها القانون الأجنبي وهو ما يعرف بمنهجية تنازع أو تراحم القوانين لحل النزاعات الخاصة الدولية (*conflicts des Lois*)¹⁸

للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية القبض على من تراه متهماً في إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق ولايتها مع عدم أقرار دولة ذلك الشخص بارتكابه الجريمة، وهي من يقرر مدى قدرة الدولة المعنية في اجراء التحقيقات أو مقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية أو عدم رغبتها وهي التي تقرر قبول أو رفض الدعوى، وما اذا كانت الشروط الواردة في المادتين (17)، و(20_3) وهما المادتان المتعلقةتان بنقل اختصاص الدولة القضائي الوطني الى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمادة (17_2) حددت حالات التحقق فيها وهي¹⁹:

الوطني

1. رغبة الدولة في حماية الشخص المعني عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .
 2. تأخير تقديم الشخص المعني للعدالة بدون مبرر .
 3. اذا لم تباشر التدابير بشكل نزيه ومستقل .
 4. وقوع حالات من الاضطراب الواسع بحيث تتعطل سيادة القانون في تلك الدولة بما لا يتمكن معه القضاء من تطبيق القانون.
- ترجع أحوال مجلس الأمن الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية الى ما خلصت اليه لجنة تقصي الحقائق الدولية التابعة للأمم المتحدة من أن حكومة السودان وميليشيات الجنجويد الموالية لها مسئولة عن انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وقد أصدرت مذكرات اعتقال بحق (أحمد هارون) وزير الدولة للشئون الإنسانية في السودان و(علي محمد كوشيب) القائد الميداني للجنجويد في نيسان 2007 والمتضمنة 51 بند اتهام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في دارفور، لأن المحكمة الجنائية الدولية عدت تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور عام 2005 غير كافية ولم تقم بما هو مطلوب، لخطورة الجرائم التي ارتكبت ولم يتهم أي من أو القادة المسؤولين الكبار بما يتحملون من مسؤولية عن تلك الجرائم، فالأصل أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعترف باختصاص القضاء الوطني للدول غير الأطراف في حكم الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لأن مبدأ التكامل لا يطبق الا بين الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي²⁰.

وفي 14 تموز 2008 وفي سابقة تعد الاولى من نوعها منذ سريان نظام روما الأساسي، قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية برفع قضية ضد الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، بتهمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد

الوطني

الإنسانية ، وجرائم الحرب المرتكبة في دارفور، حيث جاء في مذكرة الاتهام التي قدمها الى دائرة ما قبل المحكمة، أنه قام بتقديم الأدلة التي تبرهن على أن الرئيس السوداني عمر البشير قام بالفعل بارتكاب هذه الجرائم، حيث جاء بعد مرور ثلاث سنوات على طلب مجلس الأمن بالتحقيق في دارفور، واستناداً الى الأدلة المجمعة، يرى المدعي العام أن هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن ((عمر حسن أحمد البشير)) يتحمل المسؤولية الجنائية فيما يخص التهم الموجه اليه بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وتبين الأدلة أن البشير قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من شعبه جسدياً.²¹

إن النظر الى الحالات الاستثنائية التي تقرر المحكمة الجنائية الدولية بموجبها إعادة محاكمة الشخص يكشف عن تشكيك المحكمة الجنائية الدولية في نزاهة المحاكمة التي جرت إمام المحكمة الوطنية واستقلالها وتنطوي على محاكمة للنوايا، ومسألة إحالة السودان الى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لأنه ليس طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، يظهر أن اختصاصات المحكمة بالنظر في الجرائم لبعض الدول، تحمل في ثناياها الازدواجية والانتقائية فلا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية اصدار أمر بالقبض أو بإحضار ومحاكمة شخص عن تهمه واحدة عوقب عليها مرتين وهذا حسب القانون الدولي الأنساني الذي نصت عليه المادة (14_7) من العهد الدولي من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كما عدت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية لارتباطه بالحرية الشخصية، ومنحت المواد (16، 17، 18) من نظام روما الأساسي هذه المحكمة العليا تراقب أعمالها وتشرف على أحكام المحكمة الوطنية كما تم إعطاؤها الحق في سحب الدعوى منها بالنصوص وبقوة قواعدها.²²

الوطني

الوجه الآخر للإشكالية يكمن في سبب عد فاعلية المحكمة الجنائية الدولية وتعطلها في مئات الحالات التي

كون فيها القضاء الوطني معطل أو ميسس أو تغيب عنه أسس العدالة والحياد ولا تحرك المحكمة ساكنة أو المدعي العام أو مجلس الأمن، لذا تكون خاضعة للظروف والمناخات السياسية والدولية والإرادة الدولية الموجهة لدفة العلاقات الدولية .

الخاتمة

لقد اعترفت اتفاقية روما بالدور الأصيل للقضاء الوطني في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم حيث أكدت الديباجة على أنه لكل دولة الحق في إخضاع المسؤولين عن الجرائم الدولية لقضائها الوطني، كما نصت المادة الأولى على كون المحكمة الجنائية مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها فأنها ليست بديلاً عن القضاء الوطني وإنما هي مكمل له، ووفقاً لذلك أن المحكمة الجنائية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني، وهو السمو الذي حصل بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا.

وباعتبار المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تهز المجتمع الدولي، أذ منح النظام الأساسي والمعتمد في اتفاقية روما لعام 1998 والذي دخل حيز التنفيذ عام 2002 ولاية قضائية حسب المادة 5 في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان، بدأت إشكالية التنازع في الاختصاصات، وهذا ما بدا واضحاً في قضية الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير وقضية سيف الاسلام القذافي والتطبيقات الأخرى التي تؤكد عدم تحرك المحكمة في العديد من القضايا حول العالم .

Absract

The International Criminal Court is the first court capable of trying individuals accused of crimes of genocide, crimes against humanity, war crimes and crimes of aggression, this court is working to complete the judicial existing hardware She can not you turn the judicial what national courts have shown their desire so or were unable to investigate or prosecution against those issues, so it represents the last money, the primary responsibility is going to be the same states, as the court's ability to consider the crimes committed are limited. The International Criminal Court is the first international judicial body have a global mandate and a time is specified for the prosecution of war criminals and perpetrators of the most dangerous crimes against humanity and crimes of genocide.

(^٦) كلية المحكمة الجامعة.

(^٧) كلية العلوم السياسية / جامعة النهدين

- 1 - أيمن عبيد كريم وصدام الفتلاوي، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد 20، 2012، ص 53.
- 2 - د.مخلد الطروانة، د.عبد الاله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق كلية الحقوق، جامعة البحرين العدد (2) 2004، ص 274.
- 3 - من الدول التي اعترضت على إنشاء المحكمة الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، العراق، الهند، لمزيد من التفاصيل حول معارضة الدول أنظر مخلد الطروانة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة حقوق الكويت جامعة الكويت العدد (31) 2005، ص ص 13_14.
- 4 - داود خير الله، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 367، 2009، ص 32.
- 5 - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص 164.
- 6 - محمد اسماعيل حكيمي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، www.ahewar.org.
- 7 - مخلد الطروانة د.عبد الاله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مصدر سبق ذكره، ص 283.
- 8 - لؤي محمد حسين الناييف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق جامعة دمشق، العدد 3، 2011، ص 531.
- 9 - عبد الحق ميمونة، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته باختصاص المحاكم الوطنية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 363، 2009، ص ص 51_52.
- 10 - لؤي محمد حسين الناييف، مصدر سبق ذكره، ص 533.
- 11 - لؤي محمد حسين الناييف، مصدر سبق ذكره، ص ص 534_535.
- 12 - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية السابقة، القاهرة، 2002، ص ص 145_146.
- 13 - محمد الصديق بوحريص، العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، www.academia.edu.
- 14 - المصدر نفسه.
- 15 - محمد الصديق بوحريص، العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، www.academia.edu.
- 16 - إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، جامعة شمس، القاهرة، 1954، ص 3.
- 17 - سعيد يوسف اليستاني، القانون الدولي الخاصة تطور وتعدد طرق حل النزاعات الخاصة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 18.
- 18 - سعيد يوسف اليستاني، المصدر نفسه، ص ص 19_20.
- 19 - ميعاد عبد الرزاق، التوظيف السياسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة حالة السودان، رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم السياسية جامعة المستنصرية، 2013، ص ص 197_198.
- 20 - نقلاً عن محمد ابو الفضل، المحكمة الجنائية والخيارات السودانية، مجلة الساسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات، القاهرة، العدد 176، 2009، ص 237.
- 21 - عبد الحق بن ميمونة، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته باختصاص المحاكم الوطنية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 363، 2009، ص 51.
- 22 - ميعاد عبد الرزاق، مصدر سبق ذكره، 198.